عنه ما كان في ذلك المجلس **باب** صفة الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها وبيان اكملها واقلها واما ما قاله اصحابنا وان
ابي زيد المالكي من استحباب زيادته على ذلك وهي ارحم محمدا وال محمد فهي
بدعة لا اصل لها وقد بالغ الامام ابو بكر بن العربي المالكي في ذابه شرح
الترمذي في انكار ذلك وخطيه من زاد في ذلك وجهل فاعله قال
لان النبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيفيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والزيادة على ذلك
استقصار لقوله واستدراك عليه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق **فصل**
اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على احدهما
فلا يقول صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط **فصل** يستحب
لقارئ الحديث وغيره فمن في معناه اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ولا يبالغ في الرفع مبالغه فاحشه
ومن نص على رفع الصوت الامام الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي واخرون
وقد نقلته الى علوم الحديث وقد نص العلماء من اصحابنا وغيرهم على انه
يستحب ان يرفع صوته بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبه
والله اعلم **باب** استفتاح الدعا بالحمد لله تعالى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم روينا في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن فضاله
بن عبيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم
يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل
هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله ربه سبحانه
والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء قال الترمذي حديث
صحيح وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعا

موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم قلت
اجمع العلماء على استحباب ابتدا الدعا بالحمد لله تعالى والثنا ثم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يختم الدعا بهما والاثار في هذا الباب كثيره معروفه
باب الصلاة على الانبيا وانهم يتبعا صلى الله عليهم وسلم اجمعوا
على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع من يعتد به على جوازها
واستحبابها على سايرالانبيا والملايكه استقلالا واما غير الانبيا فاجمهور
على انه لا يصلى عليهم ابتدا فقولا واحدا فلا نقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم واختلف
في هذا فقال بعض اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهه تنزيه
وذهب بشر انه مكروه منهم على انه خلاف الاولى وليس مكروها والصحيح
الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهه تنزيه لانها شعار اهل البدع
وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود قال اصحابنا
والمعتمد في ذلك ان الصلاة صارت مخصوصه في لسان السلف بالانبيا
صلوات وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى
فكما لا نقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا نقال ابو بكر وعلي صلى الله
عليه وسلم وان كان معناه صحيحا واتفقوا على جواز غير الانبيا تبعا لهم في الصلاة
فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته واتباعه
للاحاديث الصحيحه في ذلك وقل امرنا بها في التشهد ولم يزل السلف
عليه خارج الصلاة ايضا واما السلام فقال الشيخ ابو محمد الجويني من
اصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير
الانبيا فلا نقال علي عليه السلام وسوا في هذا الاحيا والاموات واما
الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك وسياتي ايضاحه في ابوابه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)